

حول حديث "ذات أنواط"

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأت في كتابات بعض المعاصرين كلاماً حول حديث "ذات أنواط"، فيه أن الصحابة الذين قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)، قد قالوا كلاماً كفرياً، وأن النبي عليه الصلاة والسلام عذرهم بالجهل لأنهم كانوا حدثاء عهد بالكفر.

ورأيت من المعاصرين كذلك من ينكر هذا القول ويرى أنهم لم يقولوا كفرة. فما الراجح في هذه المسألة، علماً بأنني اطلعت على بعض روايات هذا الحديث فيها أن هذه الشجرة كانت تعبد من دون الله، وفي روايات أخرى أنهم كانوا يذبحون لها؟ وجزاكم الله خيراً.

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل وفقه الله لكل خير:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الصحيح الذي تطمئن إليه النفس؛ أن الصحابة لم يطلبوا شركاً ولا طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يآذن لهم بما كان يفعله المشركون من عبادة غير الله، فمن المحال أن يطلبوا ذلك.

كيف وقد كان أول ما يسمعه الواحد منهم قبل إسلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصل دينه الذي يدعو إليه هو البراءة من عبادة غير الله واجتناب الشرك بكافة ألوانه والسعي في هدمه وإخراج الناس منه؟ فهل يعقل مع هذا أن يتجرءوا على طلب الشرك الصراح منه بعد إسلامهم ومعرفتهم للتوحيد؟

فإن الكفار والمشركين أنفسهم كانوا يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم لا يرضى بالشرك وأن دينه لا يآذن به، وقد أخبر الله عنهم أنهم يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم: {أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب}.

ولذلك فإن الصواب الذي لا محيد عنه؛ هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء" والشاطبي في "الاعتصام" وللنووي قريب منه، وقاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات"؛ أنهم لم يطلبوا الشرك الصراح، وإنما طلبوا التشبه بالكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه) أهـ [من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ص 314].

وقال النووي: (المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر) أهـ

والخلاصة:

أنهم طلبوا ولم يفعلوا، ولم يطلبوا من أي أحد وإنما طلبوه من المبلغ عن الله، ولم يكن طلبهم شركا صراحا، وإنما طلبوا أن يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شجرة ينبطون ويعلقون بها أسلحتهم تبركا بذلك، ظنا منهم أن ذلك مما يجوز للنبي أن يفعله، وأنه مما أذن الله له فيه كما كانوا يتبركون بأثاره في حياته، فلا ينكر عليهم، وكما أجاز لهم تقبيل الحجر الأسود.

وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وتشبيهه بطلب بني إسرائيل لا يعكر على هذا عند من يعرف عاداته صلى الله عليه وسلم في سد باب الذرائع الموصلة إلى الشرك.

ومن يفقه كلام العرب يعرف أن التشبيه لا يلزم منه اتفاق المشبه والمشبه به في كافة الصفات وانطباق كافة أوصافه عليه، كلا... بل هو يفيد اتفاق المشبه والمشبه به في صفة ولو مجرد تعليق الأسلحة على تلك الشجرة، وقد يفيد أكثر من ذلك ولكنه لا يفيد التطابق والاستواء، وإلا لكان المشبه هو عين المشبه به.

وعليه؛ فلا يؤثر في الموضوع ما ذكرته من وجود روايات للحديث تبين أن المشركين كانوا يعبدون تلك الشجرة التي كانوا ينيطون بها أسلحتهم أو يذبحون عندها.

هذا ما عندي الساعة جوابا على سؤالك.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك لما يحب ويرضى.

والسلام.

أخوك؛ أبو محمد

منبر التوحيد
والجهاد

sw.dehwat.www
ofni.hannusla.www
ten.esedqamla.www
moc.adataq-uba.www